

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة  
مركز الباجور - محافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

فسر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة مركز الباجور - محافظة المنوفية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع البالغ مساحتها فدانين مملوكة لورثة السيدة / صفية حسن محسن والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملحوظة والرسوم المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة ١٣٨٩ ( ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٩  
بشأن اعتبار مشروع إقامة جبانة للسلمين بقرية كفر مناوهلة  
مركز الباجور - محافظة المنوفية - من أعمال المنفعة العامة  
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

تقدم أهالي ناحية كفر مناوهلة بطلب إنشاء جبانة جديدة لمسجد حيث ان الجبانة الحالية أصبحت لا تصلح بتاتا لانخفاضها عن مستوى سطح البحر بمحوالى ٥ أمتار حتى أصبحت المقابر كبركة مملوءة بالماء كما أنها أصبحت ملاصقة للبنى ولا يمكن توسيعها لعدم صلاحية الموقع كما جاء بتقرير السيد طبيب الصحة المؤرخ في ١٥/٥/١٩٦١ - وقد قامت اللجنة باختيار موقع الجبانة بمحوض الركن وقطعه مهندس نعمة ٩ بالقطعة رقم ١٤٦ المستجدة من ٣٩ بزمام ناحية كفر مناوهلة - مركز الباجور - محافظة المنوفية بمسطح فدانين .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحرى : القطعة رقم ٣٨ بحوضه بطول ٨٠,٨٥ متر

الحد الشرقى : القطعة رقم ١٤٧ المستجدة من القطعة رقم ٣٩ بحوضه « ١٠٤,٧٥ »

الحد القبلى : فاصل زمامى ناحية كفر مناوهلة ومناوهلة « ٨٠,٦٦ »

الحد الغربى : طريق كفر مناوهلة خصوصى (نوع ثالث) « ١٠٤,٩٥ »

وهذه القطعة بملك ورتبة الست صافية حسن محسن واسم واضح السيد / محمد ابراهيم حبيد وقد وافقت صحة البيئة على قيام المشروع . علما بأنه أودع بخزينة المحافظة مبلغ ٧٢٥ جنيا ( سبعمائة خمسة وعشرين جنيا ) لحساب المشروع لتعويض ملاك الموقع بموجب إيصالات رقم ٤٤٧٣٠٩ في ١٩٦٦/١١/٢ و ٣٥٨٥٧٢ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صحة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية عملا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتعديل بعض الأحكام بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية - بعوض مشروع القرار المرفق .  
برجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد حمدى عاشور

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢١ لسنة ١٩٦٩

باعتماد مشروع إنشاء مجمع تنظيم الانتاج الزراعى بناحية كفر سالم  
مركز بسيون محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بمركز ادفو  
محافظة أسوان من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة  
العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعي بمركز ادفو بمحافظة أسوان .مادة ٢ - يستولى بقرار في التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والتي منها قيراطان وع أسهم مملوكة لورثة محمد بدر محمد  
و٩ قراريط و١٣ سهم مملوكة لورثة أحمد محمد فتدليل و٣ قراريط  
و١٥ سهم مملوكة للسيد / توفيق محمد علي أبو زفله و٤ قراريط و٧ سهم  
مملوكة لورثة محمد علي محمد و٦ قراريط وسهم : لوكة للسيد / أحمد محمود  
محمد جبران والبالغة مساحتها الإجمالية فدانين و٢٣ قيراطا و١٦ سهم  
( فدانين وثلاثة وعشرين قيراطا وستعشر سهما ) الموضح بيانها وموقعها  
وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء مجمع تنظيم  
الإنتاج الزراعي بناحية كفر سالم مركز بسيون محافظة الغربية .مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء  
المشروع المذكور والمملوكة للسيد / محمد عصام الدين البرقوقي .  
والبالغة مساحتها ( فدان واحد فقط ) .

الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالمذكرة والرسم المرفقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ ( ١٤ يولييه سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية  
كفر سالم مركز بسيون محافظة الغربية من أعمال المنفعة العامةتنفيذا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى  
تستكمل تمامها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي  
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات البحيرة، الغربية، المنوفية  
القليوبية، البحيرة، المنيا، أسوان .وقد وقع الاختيار على الجزء المين بالرسم المرفق ومقداره ( فدان  
واحد ) بمحوض قطعة عجيز الغربية نمرة ٦ بناحية كفر سالم مركز بسيون  
محافظة الغربية . لاقامة هذا المجمع مما يقتضي تحرير المنفعة العامة لتلك  
المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧  
لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين  
المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بتزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .وهذه المساحة مملوكة للسيد / محمد عصام الدين البرقوقي الذي وافق  
على بيعها للوزارة علما بأن جملة أملاكه ٨٢٣ فداناً ( اثنان وثمانون فداناً ) ويحد  
الموقع من الناحية البحرية طريق زراعي وبعضه أنور زيدان سالم ومن  
النواحي الشرقية والغربية والقبليّة باقي ملك المسالك .وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .  
لذلك أعد مشروع القرار المرفق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء  
مجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة  
الأرض اللازمة لتنفيذه .وينشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار  
على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفصيل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

سيد مرعي